مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع١١ ص ص: ٢٣١- ٢٦٧ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-11.10

لائحة الذوق العام في المملكة العربية السعودية من المنظور الفقهي: دراسة فقهية و مقاصدية

د. فاطمة علي فهد الأحمدي
الاستاذ المساعد في كلية الشريعة جامعة الطائف

مستخلص. يتناول هذا البحث لائحة الذوق العام في ضوء نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية والفقه الإسلامي، وقد جاء في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وجاء التمهيد في التعريف بالذوق العام وأهميته، وأثره على الفرد والمجتمع، والمبحث الأول في آداب الذوق العام في النظام في المملكة العربية السعودية والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: آداب الذوق العام في النظام السعودي الوارد في اللائحة، والمطلب الثاني: التأصيل الفقهي لما ورد في اللائحة من آداب الذوق العام، وأما المبحث الثاني: فقد تناول العقوبات الصادرة ضد مخالفي اللائحة، وموقف الفقه الإسلامي منها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: العقوبات الصادرة ضد مخالفي الذوق العام، والمطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبات.

وأما الخاتمة: فقد تناولت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وكان من أهمها: أن الذوق العام هو: مجموعة القواعد المتعلقة بصون القيم الأخلاقية السليمة التي تؤثر في بناء المجتمع وسلامته، وهى جميع المحامد والمحاسن والأخلاق والعادات، والآداب التي تحكم السلوك، والذوق وضع الأشياء في موضعها، وهو كل ما يستحب من المعاني والأفعال، وأن المواد الواردة في لائحة النظام السعودي عن آداب الذوق العام من المقاصد التحسينية التي جاءت الشريعة الإسلامية بها وأمرت بالمحافظة عليها، وأن العقوبات في الشريعة الإسلامية جزاء وضعه الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر وشرعها لعباده لحفظ مصالحهم وإقامة العدل بينهم وإرشادهم إلى الطاعة ومنعهم عن المعاصي، وهي عقوبة مخالفة آداب الذوق العام عقوبة تعزيرية، وهي مفوضة إلى رأي القاضي، يختار نوع العقوبة ومقدارها، التي يرى مناسبتها لزجر الجاني، مراعياً في ذلك ظروف الجاني والجريمة والمجني عليه والزمان

والمكان، وأن التعزير بأخذ المال مناطاً بالحاكم، فمتى ما رآه عمل به، ومتى ما رأى تركه تركه. فهناك من يناسبه السجن، وهناك من يردعه الأخذ من ماله.

الكلمات المفتاحية: الذوق العام، النظام السعودي، الفقه الإسلامي، العقوبة، التعزير، الغرامة المالية، القيم الأخلاقية، الآداب العامة، السلوك.

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ، وَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِيْنَ، وَنَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَلِيُّ الصَّالِحِيْنَ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ إِمَامُ الأَنبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ، وَأَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ أَجْمَعِيْنَ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ، أما بعد:

فإن المتأمل في الشريعة الإسلامية الغراء يجد أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد جميعًا في الدنيا والآخرة، ومن ذلك أنها شرعت من العبادات ما ينظم علاقة الفرد المسلم بربه، والمعاملات والأخلاق والآداب العامة التي يتعامل بها المسلم مع غيره، والتي جاء النبي ﷺ بها لتهذيب الأخلاق وإصلاحها، وهو الذي قال: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"(١)، ومن هذه الأخلاق الكريمة التي ينبغي أن يتعامل بها المسلم مع نفسه وغيره ما يتعلق بالذوق العام في الطعام والشراب والأماكن العامة.

"والذوق العام هو جزء من أخلاق المسلم التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها والاهتمام بها، وما الذوق في الإسلام إلا شعار الدين، والداعي لكل خير، وجمال، ومتانة في علاقات الناس أجمعين، فله ترتاح النفوس، وبه تزداد المحبة والراحة، وتزول كل الكروب والهموم عن المكلومين ومن يحملون ضيقاً في النفوس. فبالذوق تحُل المشاكل ومعضلات الأمور، وبالذوق يفوز الناس بقلوب صافية، وبالذوق لن نجد بين المسلمين الغل، والحقد، والحسد، وبالذوق ترتاح النفوس، ولن تجد إلا كل جمال، وسعد، وتكافل ملموس بين الناس"(٢).

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي أساس الحكم في المملكة العربية السعودية فقد أصدرت لائحة نظامية فيما يتعلق بالذوق العام والآداب العامة، ونحاول في هذه الدراسة بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالذوق العام في ضوء لائحة الذوق العام في المملكة العربية السعودية.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل- ومن مسند بني هاشم- مسند أبي هريرة رضي الله عنه – حديث رقم (٨٩٥٢) ٥١٢/١٤، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها – حديث رقم (٢١٣٠٣) ١٩٢/١٠، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، شعب الإيمان للبيهقي- التاسع والثلاثون من شعب الإيمان- السابع والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في حسن الخلق ودخل – حديث رقم (٧٩٧٨) ٢٣٠/٦، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٥٠٩٧).

(٢) الذوق العام وأثره في الدعوة الإسلامية، د/ عبد الرؤوف ارحيم يوسف السامرائي، بحث منشور في مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، ٢٠١٨م، العدد (٥٢)، السنة (١٣)، صـ٢٦١.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١-حاجة الناس للتعرف على الذوق العام في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به.

٢-المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي بإضافة بحث متخصص في هذا الموضوع.

٣-كونه يوضح العقوبات المترتبة على مخالفة الذوق العام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٤- كونه يبين عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١-التعريف بالذوق العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٢-بيان آداب الذوق العام في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

٣-دراسة لائحة الذوق العام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٤-بيان العقوبات المتعلقة بمخالفة الذوق العام وأحكامها في الفقه والنظام.

٥-توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالذوق العام في الفقه والنظام.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع وجدت أن هناك عدة دراسات سابقة منها:

الدراسة الأولى: معالم الذوق والرقي من خلال تعاليم السنة النبوية، د/ محمد سيد أحمد شحاتة، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول: قراءة التراث العربي الإسلامي بين الماضي والحاضر، مركز تحقيق المخطوطات وجامعة قناة السويس- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- فبراير- ٢٠١٧م.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأهدافه، والمبحث الأول: في التعريف ببعض المصطلحات، وخصائص الذوق الإسلامي، والمبحث الثاني: في أهم آداب الذوق الواجب اتباعها في العبادة، والمبحث الثالث: في أهم آداب الذوق في التعامل داخل المنزل، والمبحث الرابع: في أهم آداب الذوق العام الواجب اتباعها في التعامل مع الآخرين، وفي الحياة اليومية، والمبحث الخامس: تشكيل شخصية المسلم من خلال الذوق الوارد في السنة النبوية، والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسة الثانية: الذوق وأثره في الدعوة الإسلامية، د/ عبد الرؤوف ارحيم يوسف السامرائي، بحث منشور في مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، العدد (٥٢)، السنة (١٣)، ٢٠١٨م، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، أما المقدمة: فقد جاءت في أهمية

الموضوع وأسباب اختياره، والمبحث الأول: في مفهوم مصطلحات الموضوع وتأصيله من الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني: في نماذج من الذوق الرفيع في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الدراسة الثالثة: نظرية الذوق الاجتماعي في ميزان الفقه الإسلامي، د/ رمضان حمدون علي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق، المجلد العاشر، العدد (١/١٧) ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد في مفهوم النظرية، والمبحث الأول: في تأصيل النظرية، والمبحث الثاني: في أثر نظرية الذوق العام في استنباط الأحكام الشرعية، ثم كانت الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسة الرابعة: آداب الذوق العام بين الشريعة الإسلامية والنظام، د/ سعيد بن علي بن منصور الكريدس، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (٩٤)، ديسمبر ٢٠١٩م.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأهدافه، والمبحث الأول: في التعريفات، والمبحث الثاني: في ماهية آداب الذوق العام في الشريعة الإسلامية والنظام، والمبحث الثالث: آداب الذوق العام في الشريعة الإسلامية، والمبحث الرابع: آداب الذوق العام في النظام، والمبحث الخامس: في العقوبات، والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبناء على ما تقدم: فإن هذه الدراسات السابقة وإن كانت تشترك مع دراستنا في بعض التعريفات والأمور العامة إلا أنها تختلف عنها في أنها تختص بيان الأحكام الفقهية للذوق العام في ضوء لائحة الذوق العام في النظام السعودي، والعقوبات الصادرة في مخالفة الذوق العام وأحكامها في الفقه الإسلامي.

رابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، حيث استقراء موضوعات البحث، وتحليلها، وبيان حكمها، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية، في الجمع، والتوثيق، ودراسة المسألة الواردة في البحث، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢-عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٣-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية خصوصاً الكتب التسعة، وإذا كانت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) أذكر كلام أهل الحديث فيها، من حيث الصحة والضعف.

٤-بيان وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغربية الواردة في البحث.

٥-عزو النصوص، وآراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

خامساً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالذوق العام وأهميته وأثره على الفرد والمجتمع

المبحث الأول: آداب الذوق العام في النظام في المملكة العربية السعودية والفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آداب الذوق العام في النظام السعودي الوارد في اللائحة.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لما ورد في اللائحة من آداب الذوق العام.

المبحث الثاني: العقوبات الصادرة ضد مخالفي اللائحة، وموقف الفقه الإسلامي منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات الصادرة ضد مخالفي الذوق العام.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في التعريف بالذوق العام وأهميته وأثره على الفرد والمجتمع

أولاً: تعريف الذوق العام

١- معنى الذوق

الذوق لغة: مصدر ذاق الشيء، يذوقه وذواقاً ومذاقاً، والمذاق إدراك طعم الشيء باللسان، وهو من الحواس الخمس(١)، ويقال: ما ذقت ذواقاً، أي ما تطعمت شيئاً، وكثر ذلك حتى قالوا: فلان حسن الذوق للشعر، إذا كان مطبوعاً عليه(٢).

والذوق في الأصل: تعرف الطعم، ثم كثر حتى جعل عبارة عن كل تجربة(٣).

من خلال التعريف اللغوي: يظهر أنه يدور معناه في اللغة حول التعرف على الطعم، هذا في المحسوسات، أما في المعاني فيأتي بمعنى التذوق، وإذا كثر ذلك بمعنى التجربة(٤).

وفي الاصطلاح الفقهي: مجموعة القواعد المتعلقة بصون القيم الأخلاقية السليمة التي تؤثر في بناء المجتمع وسلامته، وهى جميع المحامد والمحاسن والأخلاق والعادات، والآداب التي تحكم السلوك،

---

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١١١/١٠، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ٣١٨/١، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢) جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ٧٠٠/٢، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

(٣) الكليات: لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، ص ٤٦٢، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري

(٤) معالم الذوق والرقي من خلال تعاليم السنة النبوية: محمد سيد أحمد شحاتة، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول: قراءة التراث العربي والإسلامي بين الماضي والحاضر، مركز تحقيق المخطوطات وجامعة قناة السويس، كلية الآداب/ ٢٠١٧م، ص ٥٤١.

والذوق وضع الأشياء في موضعها، وهو كل ما يستحب من المعاني والأفعال.

قال الإمام ابن مفلح– رحمه الله–: "ولفظ الذوق وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان، فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك، مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافي، كما أن لفظ الإحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس بل، وبالباطن"(١).

وفي القانون: آداب السلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائق أو مناسب في موقف اجتماعي معين(٢). فالإنسان إذا كان ذا معرفة بالتصرف المناسب لكل موقف، ولم يخرج عن الأدب والعرف يقال عنه: فلان لديه ذوق، أما إذا خرج عن أدب السلوك فيقال: فلان لا ذوق عنده(٣).

والذوق العام: مجموعة تجارب الإنسان التي يفسر على ضوئها ما يحسه أو يدركه من الأشياء(٤).

وعرفتها لائحة الذوق العام بأنها: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، وحضارته، بحسب الأسس

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ١/١٦٥، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ١/٨٣٠، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١/٢٩٣.
(٣) معالم الذوق والرقي من خلال تعاليم السنة النبوية: محمد سيد أحمد شحاتة، ص ٥٤١.
(٤) القاموس القانوني الثلاثي، روحي البعلبكي، ص ١٢٧٥، ط/ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم(٥).

٢- معنى العام

العام لغة: الشامل، وخلافه الخاص.

وفي الاصطلاح الفقهي: كل ما كان عاماً شاملاً وفي متناول الجميع، فيقال: عم جميع الأرجاء بمعنى انتشر فيها.

وفي القانون: العام هو الذي يمتد على الكل ويحتوي على كافة الكائنات والأشياء، وهو كل شائع ومعروف، فيقال: جلسة عامة، أو ملك عام، أو قانون عام، أو مرافق عام، أو أشغال عامة(٦).

ثانياً: أهمية الذوق العام وأثره على الفرد والمجتمع

الذوق العام كلمة جميلة تعبر عن معانٍ ودلالات أخلاقية رفيعة، وعن تمسك الإنسان بالآداب الحسنة في السلوك والتعامل مع الآخرين، وتجنب ما هو غير لائق ومناسب في العرف العام عند الناس؛ فكن حريصاً أشد الحرص على أن تكون من أصحاب الذوق الرفيع في كل شيء.

وللذوق العام أهمية كبيرة في العرف الاجتماعي، بحيث أن صاحب الذوق الراقي يكون محل محبة وثناء وإعجاب الناس به بخلاف من لا ذوق عنده، حتى أن الناس إذا أرادوا الثناء على شخص ومدحه قالوا عنه: إنه صاحب ذوق، أو عنده ذوق راقي؛

(٥) المادة ٢/٢.
(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر ٢/١٥٥٧، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/٦٢٩، القاموس القانوني الثلاثي، روحي البعلبكي، ص: ١١٣٢.

وإذا أرادوا ذم شخص قالوا عنه: إنسان غير مؤدب، أو قليل الذوق، أو لا ذوق عنده.

ولذلك فإن الذوق العام خلق إنساني جميل، وتبرز من خلاله الأخلاق الحسنة عند المتحلي به، فتظهر آثاره ومظاهره على سلوك صاحبه، وتعامله الحسن مع الآخرين، مما يكون محل تقديرهم واحترامهم وثنائهم العاطر عليه(١).

وتهدف هذه اللائحة إلى المحافظة على مبادئ الآداب العامة، والتمسك بالتقاليد السعودية، والابتعاد عن السلوكيات المعيبة، وهي سلوكيات يجرمها القانون الإسلامي وتتعارض مع تقاليدنا العربية الأصيلة.

ولا شك أن من بذاءات القول التلفظ بألفاظ خادشة للحياء، أو ارتداء الملابس غير المحتشمة وسط حشد من شخصيات المجتمع، أو القيام بأي فعل مخالف للنواميس الأخلاقية السائدة في الأماكن العامة، وتعريض الناس الآمنين لفحش القول أو ممارسة أي نوع من أنواع الإزعاج والاستهتار، أو حتى التنمر ضد الآمنين المؤتمنين في المكان. كذلك فإن اللائحة تهدف إلى المحافظة على مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع والحد من مظاهر الإساءة لمشاعر الناس، ودعم كل الجهود الهادفة إلى حماية الذوق العام وصيانة مبادئه العليا.

(١) من مقال بعنوان: احترام الذوق أدب وكمال، للشيخ: عبد الله اليوسف، منشور بشبكة النبأ المعلوماتية.
https://m.annabaa.org/arabic/ethics/١٧٨٧٧

وإجمالًا، فإن من أهداف اللائحة، المحافظة على قيم المجتمع السعودي وحراسة ثقافته الإسلامية والعربية الأصيلة، التي شرعها ديننا الإسلامي الحنيف لتكون نبراسا وسلوكا تهدي لـ"التي هي أقوم"، ويمارسها كل مواطن حفاظا على أمن الوطن وحقوق المواطن.

وإن أهم ركيزة من ركائز بناء الأمم، هي بناء المواطن الصالح، الذي تحمله الدولة مسؤولية تحقيق الأمن والاستقرار وتنفيذ برامج التنمية الشاملة لخير الوطن والمواطن، والعمل بإنسانية شاملة لبناء دولة الخير والرخاء(٢).

المبحث الأول

آداب الذوق العام في النظام في المملكة العربية السعودية والفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آداب الذوق العام في النظام السعودي الوارد في اللائحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ بتاريخ١٤٤٠/٨/٤ هـ

إن مجلس الوزراء: بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٠٤٧ وتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤٠هـ، في شأن مشروع لائحة المحافظة على الذوق العام، وبعد الاطلاع على مشروع

(٢) المحافظة على الذوق العام .. مشروع لإعادة بناء المجتمع، د/ أمين ساعاتي، منشور في جريدة الاقتصادية http://www.aleqt.com/٢٠١٩/٠٤/٢١_article/١٥٨٤٣٩٦.html

اللائحة المشار إليه، وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٢٠٣) وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٤٠هـ، ورقم (١٣٨٤) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٤٠هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٦ / ٣٢) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٤٩) وتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٤٠هـ.

يقرر: الموافقة على لائحة المحافظة على الذوق العام، بالصيغة المرافقة.

المادة الأولى: لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك: اللائحة: لائحة المحافظة على الذوق العام.

الذوق العام: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.

الأماكن العامة: المواقع المتاح ارتيادها للعموم – مجاناً أو بمقابل– من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

المادة الثانية: تسري اللائحة على كل من يرتاد الأماكن العامة.

المادة الثالثة: يجب على كل من يكون في مكان عام احترام القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.

المادة الرابعة: لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسئ إلى الذوق العام.

المادة الخامسة: لا تجوز الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على جدران مكان عام، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي من وسائل النقل؛ ما لم يكن مرخصاً بذلك من الجهة المعنية.

المادة السادسة: لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لما ورد في اللائحة من آداب الذوق العام.

من خلال النظر والتأمل في المواد الواردة في لائحة النظام السعودي عن آداب الذوق العام يتبين لنا أنها من المقاصد التحسينية التي جاءت الشريعة الإسلامية بها وأمرت بالمحافظة عليها، وقد عرفها الإمام الشاطبي–رحمه الله– بقوله: "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب

المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[١].

ثم يقول: "وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات...وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[٢].

وقد بيّن أن التحسينيات تجرى مجرى الحاجيات، حيث قال –رحمه الله–: "وقسم التحسينيات جار أيضًا كجريان الحاجيات؛ فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات؛ كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، على رأي من رأى أنها من هذا القسم، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام، وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب، ونحو ذلك، وبالنسبة إلى النسل؛ كالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، من عدم التضييق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة، وما أشبه ذلك، وبالنسبة إلى المال؛ كأخذه من غير إشراف نفس(أي: من غير حرص)، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج، وبالنسبة إلى العقل؛ كمباعدة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصد استعمالها، بناء على أن قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[٣] يراد به المجانبة بإطلاق. فجميع هذا له أصل في القرآن بينه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معًا، وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح، وإنما المقصود هنا التنبيه، والعاقل يهتدي منه لما لم يذكر مما أشير إليه"[٤].

وآداب الذوق العام كثيرة ومتعددة منها ما يتعلق بالمظهر العام، ومنها ما يتعلق بالأقوال، ومنها ما يتعلق بالأفعال، وفيما يلي ذكر بعضها باختصار:

أولاً: ما يتعلق بالمظهر العام:

آداب الذوق العام المتعلقة بالمظهر العام كثيرة، منها:

١- **الطهارة:** وسأتحدث هنا عن الطهارة الظاهرة التي تعني بطهارة المسلم ونظافة مظهرة في كل أحواله، ويتبين لنا ذلك من قواعد وأحكام الطهارة في الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهى عمود الدين، ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة، والطهارة هنا تشمل، طهارة البدن، والثوب، والمكان[٥]:

(١) الموافقات: ٢٢/٢.
(٢) الموافقات: ٢٣/٢.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٩٠.
(٤) الموافقات: ٣٥١/٤ وما بعدها.
(٥) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ص ٢٨، ط/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة لمراجعة

أ) في طهارة البدن: وطهارة البدن لها ثلاث حالات، إما الغسل أو الوضوء أو التيمم، قال عز وجل: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(١).

ب- في طهارة الثوب: قال عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٢)، وقال عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٣)، وقال النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة من كل في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله؛ إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس(٤)"(٥).

وقوله ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال" اختلفوا في معناه فقيل: إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع"(٦).

ج- في الطهارة المكان، قال عز وجل: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٧)، وجاء عن النبي ﷺ في قصة بول الأعرابي لما بال على أرض المسجد؛ حيث قال ﷺ: "أهريقوا عليه ذنوباً من ماء"(٨).

٢- لبس أحسن الثياب عند القيام للصلاة والذهاب إلى المساجد؛ قال -تعالى-: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٩)، وكذلك في الأماكن العامة؛ كالأسواق والمنتزهات والطرقات وعند مقابلة الناس.

ثانياً: ما يتعلق بالأقوال: آداب الذوق العام القولية كثيرة ومتعددة، منها ما هو مأمور بفعله، ومنها ما هو مأمور باجتنابه، وسنذكر بعضاً من هذه الآداب المأمور بقولها، ومنها:

١- إفشاء السلام: قال عز وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١٠)،

المطبوعات الدينية، الرياض -المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
(١) سورة المائدة: الآية: ٦.
(٢) سورة المدثر: الآية: ٤، وقد جاء عند بعض الفقهاء أن المقصود بهذه الآية تطهير القلب وليس الثياب، وهناك من أطلقها لتشمل الثياب والقلب والنفس كافة.
(٣) سورة الأعراف: الآية: ٣٢.
(٤) غمط الناس: أي احتقارهم. ينظر: شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٩٠/٢، ط/ دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
(٥) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب تحريم الكبر وبيانه- حديث رقم (٢٧٥) ٥٣/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
(٦) شرح النووي على مسلم: ٩٠/٢.
(٧) سورة البقرة: الآية: ١٢٥.
(٨) صحيح البخاري- كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد- حديث رقم (٢٢٠) ٥٠/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
(٩) سورة الأعراف: الآية: ٣١.
(١٠) سورة النور: الآية: ٦١.

وقال النبي ﷺ : "حق المسلم على المسلم ست" قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه ..."(١).

٢- حسن المنطق: قال عز وجل: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً﴾(٢).

٣- تشميت العاطس: قال النبي ﷺ: "حق المسلم على المسلم ست" قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: "...، وإذا عطس فحمد الله فشمته"(٣)، وتشميت العاطس أن تدعو له بالرحمة، فتقول إذا عطس فحمد الله: يرحكم الله، فيرد بالقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

٤- العدل بالقول: قال عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾(٤).

قال الإمام القرطبي-رحمه الله-: "قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ يتضمن الأحكام والشهادات. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي ولو كان الحق على مثل قراباتكم.﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ عام في جميع ما عهده الله إلى عباده. ومحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين. وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون(٥).

ثالثاً: ما يتعلق بالأفعال: آداب الذوق العام الفعلية كثيرة ومتعددة، منها ما هو مأمور بفعله، ومنها ما هو مأمور باجتنابه، ومنها:

١- البشاشة عند مقابلة الناس؛ كما جاء في حديث أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعروفِ شيئًا، ولو أنْ تَلْقى أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ"(٦).

ويدخل في ذلك حسن المصافحة وآدابها؛ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صافَحَ الرَّجلَ لم ينزِعْ يدَهُ من يدِهِ حتّى يَكونَ هوَ الَّذي ينزعُ يدَهُ، ولا يَصرِفُ وجهَهُ عن وجهِهِ حتّى يَكونَ هوَ الَّذي يصرِفُ وجهَهُ ولم يُرَ مقدِّمًا رُكْبتيهِ بينَ يدي جليسٍ لَهُ"(٧).

٢- الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين؛ كما في قوله -سبحانه-: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾**(٨).

قال الإمام ابن كثير-رحمه الله-: "هذه آداب شرعية، أدّب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى

---

(١) صحيح مسلم- كتاب السلام- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام- حديث رقم (٥٧٧٨) ٢/٩٤٠.
(٢) سورة الإسراء: الآية: ٥٢.
(٣) صحيح مسلم- كتاب السلام- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام- حديث رقم (٥٧٧٨) ٢/٩٤٠.
(٤) سورة الأنعام: الآية: ١٥٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٣٧/٧.
(٦) صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء- حديث رقم (٦٨٥٧) ١١١٢/٢.
(٧) سنن ابن ماجه- كتاب الأدب- باب إكرام الرجل جليسه- حديث رقم (٣٨٤٧) ٥٣٤/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
(٨) سورة النور: الآيتان: ٢٧، ٢٨.

يستأنسوا،أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده. وينبغي أن يستأذن ثلاثًا، فإن أذن له، وإلا انصرف"[١].

٤- **إماطة الأذى عن الطريق**؛ وقد ورد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الهدى ﷺ قال: "**الإيمانُ بِضْعٌ وسَبعونَ، أفضَلُها قولُ: لا إلهَ إلّا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطَّريقِ، والحياءُ شُعْبةٌ مِن الإيمانِ**"[٢].

٥- **خفض الصوت في الحديث؛ قال -تعالى-:** ﴿**وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[٣]، أي: انقص منه؛ أي لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه؛ فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي، والمراد بذلك كله التواضع؛ وقد قال عمر لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته: لقد خشيت أن ينشق مُرْيَطاؤك! والمؤذن هو أبو محذورة سمرة بن معير، والمريطاء: ما بين السرة إلى العانة"[٤].

وتكون الحاجة إلى هذا الذوق أشد وأوجب حين يكون الحديث مع النبي ﷺ؛ سواء في مخاطبته أو عند سماع أقواله؛ قال -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾[٥]، فهذا كله من باب الأدب في مخاطبة النبي ﷺ، والكلام معه، وعنده، كما أمروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته[٦].

ومن خلال ما سبق: فإن البعد الأخلاقي للتحسينيات يرمي إلى تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي، لتصبح معالي الأخلاق زينة الإنسان وحليته في عباداته ومعاملاته وعاداته، وذلكم منتهى التحلي، وذروة التزكية، وطريق الأماثل من القوم، ولم يَرَقَ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مراقي الإحسان إلا بأخلاقهم المثلى، وخصالهم الفضلى، التي كانت مرآة للنزوع إلى الكمال الإنساني، والترقي الروحي[٧].

المبحث الثاني

العقوبات الصادرة ضد مخالفي اللائحة، وموقف الفقه الإسلامي منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات الصادرة ضد مخالفي الذوق العام.

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، ما نصه: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

(١) تفسير ابن كثير: ٣٦/٦.
(٢) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب شعب الإيمان- حديث رقم (١٦٢) ٣٧/١.
(٣) سورة لقمان: الآية: ١٩.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ٧٠/١٤، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.
(٥) سورة الحجرات: الآية: ٢.
(٦) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ٨٩/٦، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
(٧) المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي، د/ قطب الريسوني، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (٤١)، مارس ٢٠١٥م، ص ٢٢.

ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"(١)، وجاء أيضاً في المادة السابعة منه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلكته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"(٢).

وجاء في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية، ما نصه: "تطبيق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"(٣).

وجاء في المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، ما نصه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"(٤).

وبناء على ذلك فقد أصدر ولي الأمر بعض الأنظمة واللوائح التي تجرم بعض السلوكيات وتحدد عقوباتها، وعطفاً على ذلك صدر التنظيم القضائي بهيكلة المحاكم الجزائية، مما ينظم نظر هذه الجرائم التعزيرية، فأصبح هناك دوائر جزائية لكل نوع من أنواع الجرائم، فالجرائم التعزيرية المنظمة – أي التي صدر بشأنها نظام من ولي الأمر– تنظر في دوائر التعزير المنظم، والتي لم يصدر لها تنظيماً من ولي الأمر فتنظر في دوائر التعزير المرسل.

وفيما يتعلق بجرائم الذوق العام فقد تناولتها لائحة المحافظة على الذوق العام(٥)، وخولت المادة (السابعة) منها، وزير الداخلية بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة تحديد جهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات(٦)، كما نصت المادة (التاسعة) من ذات اللائحة على اختصاص وزارة الداخلية –بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة بتصنيف المخالفات وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكل منها، وفق جدول يصدر بقرار من وزير الداخلية(٧)، كما تناولت المادة (الثامنة) من لائحة المحافظة على الذوق العام نوع العقوبة فحددتها تحديداً حصرياً وهى (الغرامة)، ونصت على الحد

(١) انظر: لائحة النظام الأساسي للحكم الصادرة ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٣/١م.

(٢) انظر: المادة السابعة لائحة النظام الأساسي للحكم الصادرة ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٣/١م.

(٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر ١٤٣٥هـ.

(٤) انظر: نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم:م/١ و تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٥) الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ.

(٦) المادة (السابعة) من لائحة المحافظة على الذوق العام: (يحدد وزير الداخلية- بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة – جهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات، وله تحويل صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة أو بعض منها إلى شركات الحراسات الأمنية الخاصة المرخصة، وفقاً لضوابط يصدرها).

(٧) المادة (التاسعة) من لائحة المحافظة على الذوق العام: (تتولى وزارة الداخلية –بالاشتراك مع الهيئة العامة لسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة – تصنيف المخالفات وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكل منها، وفق جدول تعده لهذا الغرض، وصدر بقرار من وزير الداخلية).

الأعلى للغرامة وهو ما لا يتجاوز (الخمسة) آلاف ريال، ونصت على مضاعفة مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة(الأولى)، وبناء على ما تضمنته المادتين (٧، ٨) صدر قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ، والذي تضمن جدولاً بتصنيف المخالفات وتحديد الغرامات المقابلة لكل منها وتحديد جهات الضبط وآلية إيقاع العقوبة، وسوف نناقش ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: جهة الضبط: الجهات المخولة بضبط مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام،هي:

رجال الشرطة[١].

الجهات الأخرى التي يجوز لها ضبط المخالفات[٢]:

جهات الضبط في الوزارات والجهات التابعة لها.

الهيئات العامة.

كل مصلحة حكومية.

شركات الحراسات الأمنية المرخصة.

ثانياً: إجراءات الضبط: تقوم جهات الضبط التي ذكرناها آنفاً بضبط المخالفات بموجب محاضر ضبط موضح فيها البيانات التالية[٣]:

اسم مرتكب المخالفة.

بياناته الشخصية.

رقم هاتفه.

نوع المخالفة.

مكان المخالفة.

تاريخ المخالفة.

أسباب إيقاع العقوبة.

اسم أو أسماء من قام بضبط المخالف.

أرقام هوياتهم.

وتوقيعهم بشكل واضح ومقروء.

وتضع كل جهة ضبط آلية متابعة تنفيذ هذه الإجراءات.

ثالثاً: أحكام عامة: الغرامة هي العقوبة الوحيدة لمخالفة لائحة المحافظة على الذوق العام[٤].

حددت لائحة المحافظة على الذوق العام الحد الأعلى للغرامة بما لا يتجاوز (خمسة) آلاف ريال[٥].

يضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى[٦].

---

(١) انظر: البند (أولاً) فقرة (١) من قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ، ونصها: (المخول بضبط المخالفات، وإيقاع الغرامات في هذه اللائحة هم رجال الشرطة).

(٢) انظر: البند (ثانياً) من قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ، ونصه: لجهات الضبط في الوزارات والجهات التابعة لها، والهيئات العامة، وكل مصلحة حكومية، وشركات الحراسات الأمنية المرخصة).

(٣) انظر: البند (ثالثاً) من قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ، ونصه (يجب أن تكون محاضر الضبط مكتملة البيانات (اسم مرتكب المخالفة، وبياناته الشخصية، ورقم هاتفه، ونوع المخالفة، ومكانها، وتاريخها)، وأسباب إيقاع العقوبة، وكذلك معلومات وأسماء من قام بضبط المخالفة، وأرقام هوياتهم وتوقيعهم بشكل واضح ومقروء، وعلى كل جهة وضع آلية لتنفيذ ومتابعة ما يخصها في ذلك).

(٤) انظر: المادة (٨) من لائحة المحافظة على الذوق العام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ.

(٥) انظر: المادة (٨) من لائحة المحافظة على الذوق العام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ.

(٦) انظر: المادة (٨) من لائحة المحافظة على الذوق العام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ.

السلوكيات المجرمة جاءت على سبيل الحصر، فلا يجوز إيقاع عقوبة على أي سلوك لم ينص عليه في جدول المخالفات[١].

يحق لكل متضرر من المخالفة المطالبة بحقه الخاص[٢].

في حال تعدد مرتكبي المخالفة يتم إيقاع الغرامة المقررة على كل مخالف على حده[٣].

يجب على كل مخالف تغطية تكاليف الإصلاح وإزالة الأضرار الناجمة على أي من المخالفات[٤].

في حال تعدد المخالفة يعاقب المخالف بالغرامة المقررة عن كل مخالفة وفقاً لجدول المخالفات[٥].

يجوز لمن صدر في حقه قرار بغرامة بناء على لائحة المحافظة على الذوق العام التظلم أمام دائرة قضايا الذوق العام في المحاكم الإدارية المختصة (ديوان المظالم)[٦].

يتم تحصيل الغرامة بشكل آلي وتقيد بسجل المخالفات.

يراجع جدول المخالفات سنوياً من قبل الجهات ذات العلاقة؛ وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

---

(١) انظر: البند (أولاً) فقرة (١) من قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ، ونصها: (لا يجوز إيقاع عقوبة على أي سلوك لم ينص عليه في جدول المخالفات).

(٢) انظر: البند (أولاً) فقرة (٤) من قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ.

(٣) انظر: البند (أولاً) فقرة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ.

(٤) انظر: البند (أولاً) فقرة (٥) من قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ.

(٥) انظر: البند (أولاً) فقرة (٦) من قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ.

(٦) انظر: البند (أولاً) فقرة (٧) من قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٨هـ.

رابعاً :جدول (العقوبات):

م	المخـالفة	العقوبة لأول مرة بالريال السعودي	العقوبة في حال التكرار بالريال السعودي	الملاحظات
أ) عقوبات مخالفة آداب الذوق العام المتعلقة بالمظهر العام				
١	ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.	١٠٠	٢٠٠	
٢	ارتداء الملابس الداخلية، وثياب النوم.	١٠٠	٢٠٠	
٣	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات، أو صوراً، أو أشكالاً تخدش الحياء، أو الذوق العام.	١٠٠	٢٠٠	
٤	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إثارة للعنصرية أو النعرات أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية.	١٠٠	٢٠٠	
ب- عقوبات مخالفة آداب الذوق العام المتعلقة بالأقوال:				
١	التلفظ بقول في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديها، أو تعريضهم للخطر.	١٠٠	٢٠٠	
٢	التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً – قولياً ذا طبيعة جنسية.	٣٠٠٠	٦٠٠٠	لكل طرف
ج- عقوبات مخالفة آداب الذوق العام بالأفعال مرتبة تنازلياً حسب جسامة العقبة:				
١	التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية	٣٠٠٠	٦٠٠٠	
٢	تشغيل الموسيقى في أوقات الأذان أو إقامة الصلاة.	١٠٠٠	٢٠٠٠	
٣	تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائية، أو المرورية، أو العرضية دون الحصول على إذن أطرفها.	١٠٠٠	٢٠٠٠	مع إلغاء وحذف الصور
٤	تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة.	٥٠٠	١٠٠٠	
٥	البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.	٥٠٠	١٠٠٠	

٦	رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة ألا يكون هناك موافقة مسبقة.	٥٠٠	١٠٠٠	
٧	إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.	٢٠٠	٤٠٠	
٨	وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.	١٠٠	٢٠٠	
٩	الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء، أو إخافة لمرتاديها، أو تعريضهم للخطر.	١٠٠	٢٠٠	
١٠	استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤذي أو يضر مرتاديها، أو يؤدي إلى إخافتهم، أو تعريضهم للخطر.	١٠٠	٢٠٠	
١١	الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما، على وسائل النقل، وعلى جدران الأماكن العامة، أو أي من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص.	١٠٠	٢٠٠	
١٢	إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها.	١٠٠	٢٠٠	
١٣	وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.	١٠٠	٢٠٠	
١٤	عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكها.	١٠٠	٢٠٠	
١٥	تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجهة المعنية.	٥٠	١٠٠	

ويلاحظ أن العقوبات السابقة اتفقت فيها العناصر الآتية[١]:

١-أنها عقوبة تعزيرية مصدرها الحاكم.

٢-أن العقوبة كانت على معصية، لم يرد في عقوبتها نص بحد أو كفارة.

٣-أن العقوبة كانت بأخذ المال، تغريماً أو مصادرة.

المطلب الثاني: موقف الفقه من هذه العقوبات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقوبة وأنواعها

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة: ترجع العقوبة في اللغة إلى معنى التعاقب يقال عقب فلان زيداً في أهله يعقبه عقباً خلفه فيهم، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أن نجزي الرجل بما فعل سواء، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه

(١) العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: د/ عبدالله بن محمد الحوالي الشمراني، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٥٩)، رجب ١٤٣٤هـ، السنة (١٥)، ص ٢٨٠.

معاقبة وعقاباً أخذه به، وتعقبت الرجل أخذته بذنب كان منه[١].

ثانياً: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء العقوبة بتعريفات كثيرة منها ما يأتي:

عرف فقهاء الحنفية العقوبة بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً عن جناية"[٢]. والمقصود هنا بالجناية الجريمة.

وعرفها فقهاء المالكية بأنها: "تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر"[٣].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد ماهية العقوبة وإنما بيّن أقسامها إلى ما هو مقدر كعقوبات الحدود والقصاص، وما هو غير مقدر ويراد بها العقوبة التعزيرية[٤].

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: "زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[٥].

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها:"الجزاء إما عن ذنب ماض بما كسب نكالاً من الله أو لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل"[٦].

(١) لسان العرب: مادة (عقب) ٦١١/١، ومعجم مقاييس اللغة: ٧٧/٤، والمعجم الوسيط: ٦١٣/٢.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي، ص ٣٨٨، ط/ بيروت، ١٩٧٥م.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ،٣/ ٣٤٣، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م، تحقيق: د/ عثمان جمعة ضميرية.

(٤) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري: د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٤، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٥) الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، ص ٣١٩، ط/ دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، تحقيق: مصطفى أبو المعاطي.

وعلى ذلك يمكن القول: بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزاء وضعه الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر وشرعها بعباده لحفظ مصالحهم وإقامة العدل بينهم وإرشادهم إلى الطاعة ومنعهم عن المعاصي[٧].

ويفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان في الدنيا يقال له العقوبة أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب[٨].

والعقوبة في الفقه الإسلامي على ثلاث مستويات:

المستوى الأول: عقوبات الحدود، وهي عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم، وهي جريمة الزنا والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة على خلاف فيها، وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد، ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان، ويهدف التجريم فيها أصلاً إلى حماية الجماعة، ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الذي يقره الفقه الإسلامي للمجني عليه، أو وليه في جرائم القصاص[٩].

المستوى الثاني: عقوبات القصاص والديات، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء أكانت عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح.

(٦) السياسة الشرعية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ص ٩٤، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٧) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات: د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٤.

(٨) حاشية الطحاوي على الدر المختار: ٣٨٨/٢.

(٩) التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عودة، ١/ ٦١٢.

المستوى الثالث: العقوبات التعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة والتي شرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة[١]، وعليه فالعقوبات التعزيرية عقوبات لم يقدرها الشارع ولم يحددها بل فوض تحديدها إلى الاجتهاد من قبل ولاة الأمور. قال ابن فرحون–رحمه الله:"والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام"[٢].

وتمتاز هذه العقوبات بكونها عقوبات تفويضية، وأنها تتوخي تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر العقوبات، إلا أن الهدف البارز منها هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي –رحمه الله:"والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٣].

ثالثاً: تعريف العقوبة في النظام: للعقوبة تعريفات كثيرة في النظام منها:

التعريف الأول: "إن العقوبات: هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الهيئة الاجتماعية، ويوقعه القاضي في شخص المسؤول جزائياً عن فعل جرمي معين"[٤].

التعريف الثاني: "العقوبة: هي الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة"[٥].

التعريف الثالث: "العقوبة: جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة، أو مصلحة له، أو ينقصهما، أو يعطل استعمالهما"[٦].

المقارنة بين التعريفات:

عند تأمل تعريف العقوبة عند أهل اللغة، وشراح الأنظمة، والفقهاء: نجد أنها في اللغة مطلقة يقصد بها مطلق العقوبة.

أما عند شراح الأنظمة: فهي مقصورة على العقوبة المقررة نظامًا، ولأمور دنيوية، وهذا بخلاف العقوبة عند الفقهاء: فهي شاملة لما قرره الشارع الحكيم وقدره من العقوبات الدنيوية والأخروية وتشمل ضمنًا غير المقدرة، والتي وكَّل الأمر بها إلى ولاة الأمر تحقيقًا للمصلحة الشرعية.

لذا نجد أن تعريف العقوبة عند الفقهاء أشمل، وأكمل من تعريفها عند غيرهم[٧].

والعقوبات منها ما هو مقدر كالحدود، وما هو غير مقدر كالتعازير، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبيرها وصغيرها، وبحسب حال مرتكبها[٨].

الفرع الثاني: حكم التعزير بالمال (الغرامة المالية)

بالنظر والتأمل في الشريعة الإسلامية نجد أنها قد حددت لكل جريمة من الجرائم العقوبة التي تناسبها،

(١) انظر: تبصرة الحكام: ٣٤٢/٣.
(٢) المرجع السابق: ٣٤٦/٣.
(٣) الأحكام السلطانية، ص ٣٣٩.
(٤) الموسوعة الجزائية، للقاضي فريد الزغبي، ١/ ٣٤٥.
(٥) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، توفيق وهبة، ص ٥٥.
(٦) الأحكام العامة للنظام الجزائي، للصيفي، ص ٤٨٤.
(٧) العقوبات البديلة: دراسة مقارنة، سليمان بن محمد العمرو، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المعهد العالي للقضاء، ٢٠٠١م، ص ١٩.
(٨) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ١٤، ط/ دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

وهذه الجرائم والعقوبات منصوص عليها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا عقوبة إلا بنص، وهذه الجرائم على ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات، وجرائم التعازير، وهذا التقسيم للجرائم يترتب عليه عدم المساواة في العقوبة لكل جريمة من الجرائم، فكل جريمة لها عقوبة مختلفة عن غيرها، فالشريعة الإسلامية لا تساوي بين الجرائم في العقوبات، فهناك جرائم عقوبتها القتل، وهناك جرائم عقوبتها الجلد، وهناك جرائم عقوبتها التعزير، وعقوبة التعزير تكون في الجرائم التي ليس فيها نص من الكتاب والسنة، وإنما الأمر في هذا التعزير تقديره للإمام أو نائبه.

فالحد: هو عقوبة مقررة حددها الشارع وهي خمسة: قطع اليد في السرقة، والرجم أو الجلد مائة في الزنا، والجلد ثمانين في شرب الخمر، والجلد ثمانين في القذف، وحد قطع الطريق (الحرابة)، والتعزير: يكون في غير ذلك من الجرائم، ويقع بالحبس أو بالضرب، أو بغير ذلك، ومتروك أمره من حيث الكم أو الكيف للقاضي(١).

وعندما نتأمل في حكمة التشريع الإسلامي في العقوبات نجد أنها شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"(٢).

فالشريعة الإسلامية بعدلها لا تساوي بين الجرائم في العقاب، فالعقوبات تتفاوت بتفاوت الجرائم، وجرائم مخالفة الذوق العام تعد من الجرائم في العقاب، فالعقوبات تتفاوت بتفاوت الجرائم، وجرائم مخالفة الذوق العام تعد من الجرائم التعزيرية، يقول الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "من المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات"(٣).

وبما أن العقوبات في الشريعة الإسلامية الخاصة بآداب الذوق العام شرعت لحماية محاسن العادات ومكارم الأخلاق، فهذا يتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة (الذوق العام)، وتتميز العقوبات في الشريعة الإسلامية عن غيرها بأنها: عقوبات دنيوية، وعقوبات أخروية، فما يمكن الاطلاع عله بطرق الإثبات الظاهرة من غير تجسس ولا كشف لأستار الأسرار المحاطة بستر الله، تعاقب عليه الشريعة الإسلامية بالعقاب الدنيوي، وفي مثل هذه

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي: د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٠/١٥ (بتصرف).
(٣) إعلام الموقعين: للإمام ابن قيم الجوزية، ١١٥/٢، ط/ دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

السلوكيات عادة تكون العقوبة تعزيرية(١)، أما ما خفي علمه فأمره إلى الله وعقوبته أخروية عند المولى جل وعلا(٢)، وهذه ميزة من ميزات العقوبات في الشريعة الإسلامية.

وبما أن عقوبة مخالفة آداب الذوق العام عقوبة تعزيرية، فالجدير بذكره أن العقوبة التعزيرية مفوضة إلى رأي القاضي، وهو يختار نوع العقوبة ومقدارها، التي يرى مناسبتها لزجر الجاني، مراعياً في ذلك ظروف الجاني والجريمة والمجني عليه والزمان والمكان(٣).

وفيما يأتي بيان ماهية التعزير في الفقه والنظام، وموقف الشريعة الإسلامية من التعزير بأخذ المال (الغرامة):

أولاً: تعريف التعزير

التعزير في اللغة: مصدر، عزره، بفتحات ثلاث، مخففاً، يعزره عزراً أو تعزيراً(٤) وأصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع هذا أصل معناه في اللغة كما قرره غير واحد منهم(٥)، وقال ابن منظور: وأصل التعزير المنع والرد فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعته من أذاهم، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أي يعاود الذنب(٦)، وقالوا أيضاً: أنه من أسماء الأضداد(٧): فالتعزير: النصرة والتعظيم ومنه قوله تعالى ﴿**وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**﴾(٨)، وقوله ﴿**وَتُعَزِّرُوهُ**﴾(٩)، والتعزير: التأديب. لكن الراغب الأصفهاني بين أن المعنى الثاني وهو (التأديب) يؤول للمعنى الأول وهو (النصرة والتعظيم)(١٠).

التعزير شرعاً: عرف الفقهاء التعزير بتعريفات كثيرة منها:

عند الحنفية: قال الجرجاني، وابن الهمام: (التعزير: هو تأديب دون الحد)(١١).

وعند المالكية: عرفه الإمام خليل، وابن عرفة بأنه: "التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد"(١٢)، وعرفه ابن فرحون التعزير بأنه: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"(١٣).

وعند الشافعية: عرفه الماوردي بأنه: "هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"(١٤)، وقال الرملي:

---

(١) قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم حسب جسامتها إلى ثلاثة أقسام، والتعزير هو القسم الثالث من هذه الأقسام، وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأمره مفوض لولي الأمر. ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، ص ٤٨، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي: للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص: ١٨.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية: د/ عبد العزيز عامر، ص ٤٤٤.

(٤) القاموس ٢/ ٩١، وفتح الباري ١٧٦/١٢، ومعجم متن اللغة ٩٢/٤.

(٥) مختار الصحاح ص/٤٢٩، والنهاية لابن الأثير ٢٢٨/٣، والمفردات للراغب ص/٣٣٣، والمطلع ص/٣٧٤.

(٦) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ٣١١/٤ باب العين والزاي وما يثلثهما مادة عزر، الصحاح: للجوهري ٦٣٩/٢ باب الراء فصل-العين، لسان العرب: لابن منظور ١٨٤/٩ مادة عزر، المفردات في غريب القرآن: للأصفهاني ص٣٣٣ كتاب العين مادة عزر.

(٧) النهاية: ٢٢٨/٣، القاموس المحيط: ٢/ ٩١، التعزير في الشريعة الإسلامية: ص/٣٧.

(٨) سورة المائدة: الآية: ١٢.

(٩) سورة الفتح: الآية: ٩.

(١٠) المفردات في غريب القرآن: ص/٣٣٣.

(١١) التعريفات: للجرجاني ص/٥٥، شرح فتح القدير ١١٢/٥.

(١٢) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٢٩٦/٢، الحدود مع شرحه للرصاع التونسي ص/٥١٢.

(١٣) تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٨٨ ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم / بكر بن عبد الله أبو زيد ص٤٥٩.

(١٤) الأحكام السلطانية: للماوردي ص/٢٣٦.

"هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة)[١].

وعند الحنابلة: عرفه الإمام ابن قدامة بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٢]، وعرفه المجد ابن تيمية بأنه: "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[٣].

التعريف الراجح: من خلال ما سبق ذكره من هذه التعريفات في المذاهب الفقهية يتبين لنا أن التعزير هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، باعتباره تعريف جامع شامل على ما قاله ابن تيمية .

ثانياً: مشروعية التعزير

التعزير يكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وهو نوع من أنواع العقوبة في الإسلام وهذا النوع مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما مشروعية التعزير بالكتاب الكريم: فقد ثبت بقول الله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[٤]. فالآية تدل على أمرين، مشروعية التعزير، والتدرج في التعزير[٥].

ومن السنة النبوية المطهرة: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه

(١) نهاية المحتاج: للرملي ١٦/٨- ١٧.
(٢) المغني مع الشرح الكبير: لابن قدامة ٣٤٧/١٠.
٣ المحرر ١٦٣/٢
(٤) سورة النساء: الآية ٣٤.
(٥) أحكام القرآن: لابن العربي ٤١٧/١، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٧٩/٥.

سمع أبا بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[٦].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ عاقب بالتعزير وكذا أصحابه رضي الله عنهم، وفى هذا أوضح دلالة على مشروعية التعزير.

وأجمعوا على مشروعية التعزير من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير[٧].

وأما مشروعية التعزير بالمعقول: فهو أن الزجر عن الأفعال السيئة واجب وذلك لكي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش، فالتعزير محتاج إليه لدفع الفساد وإزالته من المجتمع[٨].

ثالثاً: حكم التعزير بأخذ المال (الغرامة)

أ- تعريف الغرامة:

الغرامة في اللغة: الغرامة مأخوذة من غَرَمَ الغُرْم الدين ورجل غارم عليه دين وغرِمَ غُرْماً، وأغرمته وغرمته والغريم الغارم وجمعه غُرَماء، وفى الحديث: "الزعيم غارم"[٩] الزعيم الكفيل، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغُرم أداء شيء لازم.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة- باب كم التعزير والأدب حديث رقم (٦٩٣٥) ١٣٨٢/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحدود- باب قدر أسواط التعزير حديث رقم (٤٥٥٧) ٧٤٢/٢.
(٧) انظر:شرح فتح القدير: ١١٢/٥، تبصرة الحكام: ٢٨٨/٢، الأحكام السلطانية: للماوردي ٤٧٧/٢، نهاية المحتاج: ١٨/٨، الأحكام السلطانية: لأبى يعلى ص٢٧٩، المحرر في الفقه: ١٦٣/٢، المغني: ٤٦٧/١٢.
(٨)انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: ص٤٥٧: ٤٦٠، الجريمة والعقوبة: للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ١١٢ وما بعدها.
(٩) سنن ابن ماجه- كتاب الصدقات-باب الكفالة- حديث رقم (٢٤٩٧) ٣٤٨/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٤٣٥).

وقيل المَغْرم كالغُرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، وأما دين احتاج إليه وهو قادر عليه فلا يستعاذ منه[١].

التعريف بالغرامة في الاصطلاح: عُرفت الغرامة بتعريفات كثيرة منها أنها: "ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة"، وقيل هي: "ما يلزم بأدائه من المال من الغرم وهو الخسارة والنقص"، وقيل: "جزاءات مالية تقدر مقدماً في العقد أو في النظام وتفرضها الإدارة في حالة إخلال المتعاقد بالتزام معين وخاصة في حالة التأخير في التنفيذ"[٢].

ب- حكم التعزير بأخذ المال (الغرامة المالية)

التعزير الذي يتناول المال له عدة صور[٣]:

الأولى: حبس المال عن صاحبه، بأن يُمسك شيء من مال الجاني مدة، ثم يُعاد له عند ظهور توبته.

الثانية: إتلاف المال عليه، كإتلاف آلات اللهو وأوعية الخمور، وإتلاف المواد المغشوشة من أغذية ومصنوعات، أو تغيير صورته بحسب ما يحقق المصلحة، كتغيير الصورة المجسمة بإزالة رأسها.

الثالثة: الغرامة، أو تمليك المال للغير.

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية النوعين الأول والثاني، واختلفوا في النوع الثالث، وهو التعزيز بأخذ المال (الغرامة)، وفيما يأتي بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم العقوبة بأخذ المال (الغرامة المالية).

اختلف الفقهاء في حكم العقوبة التعزيرية بأخذ المال (الغرامة المالية)، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ويرى أصحابه أنه يجوز العقوبة بأخذ المال تعزيراً وتمليك هذا المال للدولة وهذا ما اتجه إليه القاضي أبو يوسف من أئمة المذهب الحنفي[٤]، والإمام مالك في قول عنده[٥]، والشافعي في قوله القديم[٦]، والحنابلة في المرجوح عندهم، وهو ما اختاره وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٧]، والظاهرية[٨].

جاء في تبيين الحقائق: "وعن أبى يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام"[٩].

وجاء في حاشية العدوي على مختصر خليل: "ويكون التعزير بالنفي فيمن يزور الوثائق وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم وبالإخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره"[١٠].

وجاء في المهذب للإمام الشيرازي-رحمه الله-: "وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر وقال في القديم

---

(١) الصحاح: ١٦١٧/٤ فصل العين مادة غرم، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٦٣/٣ باب الغين مع الراء مادة غرم.

(٢) المعجم الاقتصادي الإسلامي: د/ أحمد الشرباصي ص٣٢٠ مادة غرم، معجم المصطلحات الاقتصادية د/نزيه حماد ص٢٥٨ وما بعدها.

(٣) حكم التعزير بالمال في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د/ عصام محمد الصاري، بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية- العدد الثامن، ص ٥٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق: ٢٠٨/٣، الفتاوى الهندية: ١٦٧/٢.

(٥) انظر: تبصرة الحكام: ٢٩٢/٢، حاشية العدوي: ١١٠/٨.

(٦) انظر: المهذب: ١٩٢/١، المجموع شرح المهذب: ٣٠٧/٥.

(٧) انظر: السياسة الشرعية: لابن تيميه ص١١٨، إعلام الموقعين: ٤٣/٢.

(٨) انظر: المحلى: ٤٩٤/٧ مسألة رقم (١٠٩٨)، ١١/ ص٣١٩: ٣٢٧ مسألة رقم (٢٢٦٣).

(٩) تبيين الحقائق: ٢٠٨/٣.

(١٠) حاشية العدوى على مختصر خليل: للشيخ على أحمد العدوى الصعيدي المتوفى سنة ١١٨٩هـ جـ٨ ص١١٠، ط/دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي بالقاهرة (ن.ت).

تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له" ثم قال: "والصحيح هو الأول"[(١)].

وجاء في المغني لابن قدامة-رحمه الله-: "فصل: وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور، وقال أحمد لا أعلم سبباً يدفعه، وقال أكثر الفقهاء لا يجب فيه أكثر من مثله"[(٢)]، ثم قال في موضع آخر: "فصل: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد شيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف"[(٣)].

وجاء في السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ، والماشية التي لا راعى عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه لكن يُعّزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم"[(٤)].

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أنه لا يجوز العقوبة بأخذ المال تعزيراً وتمليكه لغير صاحبه ، وهذا ما اتجه إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيبانى[(٥)]، ومالك في أحد القولين عنده[(٦)]، والشافعي في الجديد[(٧)]، والإمام أحمد في الراجح عنده[(٨)].

جاء في حاشية الدسوقي: "ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً وما روى عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي أي كشراء أو هبة"[(٩)].

وجاء في الأم للإمام الشافعي ما نصه: "لا يعاقب رجل في ماله، وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها"[(١٠)]

الأدلة و المناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز العقوبة بالمال بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما أخرجه الإمام أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ

---

(١) المهذب: ١٩٢/١.
(٢) المغني: ٣٥٤/١٢.
(٣) المغني: ١٢/ ٤٦٩.
(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق/ محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور ص١١٨، ط/دار الشعب، القاهرة (ن.ت).
(٥) انظر: تبيين الحقائق: ٢٠٨/٣، البحر الرائق: ٤٤/٥.
(٦) انظر: الاعتصام: للشاطبي ٤٠٥/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦/٣.
(٧) انظر: الأم: ٤١٣/٥، المهذب: ١٩٢/١، المجموع شرح المهذب: ٣٠٧/٥.
(٨) انظر: المغني: ٤٦٩/١٢، كشاف القناع: ١٢٤/٦، مطالب أولى النهى: ١٨/٩.
(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٥/٤.
(١٠) الأم: ٤١٣/٥.

خبنة[١] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٢] فبلغ ثمن المجن[٣] فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث بأن من أخذ من الثمر المعلق شيئاً وخرج به فإنه يعاقب بعقوبتين عقوبة مالية وعقوبة بدنية، أما العقوبة المالية فهي ما عبر عنها النبي ﷺ بقوله: "فعليه غرامة مثلية" أي: أنه يعاقب بغرامة مضاعفة لما أخذه من ذلك الثمر، وأما العقوبة البدنية فهي ما عبر عنها النبي ﷺ بقوله: "والعقوبة"، وفيما قضى به النبي ﷺ في هذا الحديث من العقوبة المالية دليل على جواز العقوبة والتعزير بأخذ المال[٥].

المناقشة: إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن هذا الحديث في إسناده عمرو بن شعيب ورواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رواية طعن فيها كثير من أهل أئمة علم الحديث، ورواية هذا شأنها لا يصح الاعتماد عليها.

الجواب عن هذه المناقشة: سلمنا لكم صحة ما ذكرتموه لكن ليس هذا قول جميع الأئمة بل هو قول بعضهم، ويرى البعض الآخر أن عمرو بن شعيب ثقة، قال البخاري: رأيت أحمد وعلياً بن المديني وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم[٦]؟ وقال ابن الصلاح: احتج أكثر أهل الحديث بحديثه[٧].

وبناءً على ذلك تكون المناقشة المذكورة غير مسوغة لترك الأخذ لمرويات عمرو بن شعيب.

ثانيهما: سلمنا لكم صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكن مع هذا لا نسلم لكم صحة الاستدلال بالحديث المذكور، وبيان ذلك: أن حديث عمرو بن شعيب منسوخ بحديث البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها"[٨].

فهذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك يفيد التزام صاحب الدابة بالضمان ولم يلزمه بعقوبة أخرى

---

(١) الخبن: هي معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله والخبنة الحجرة يتخذها الرجل في إزاره فيحمل فيها الشيء. ينظر: جمهرة اللغة: ٢٩٤/١، باب الباء والخاء مع الحروف التي تليها في الثلاثي الصحيح مادة خبن.

(٢) الجرين: هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيد للحنطة ويجمع على جُرُن بضمتين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٦٣/١، حرف الجيم باب الجيم مع الراء مادة جرن.

(٣) المجن: هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٠٨/١، حرف الجيم باب الجيم مع النون مادة جنن.

(٤) سنن أبي داود- كتاب اللقطة- باب التعريف باللقطة- حديث رقم (١٧١٢) ٢٩٣/١، والنسائي في السنن الصغرى - كتاب قطع السارق- باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين- حديث رقم (٤٩٧٥) ٨٠٣/٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (١٧١٠)، وصحيح سنن النسائي حديث رقم (٤٩٧٣).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٣٣/٥، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

(٦) التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، ٣٤٢/٦ وما بعدها، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(٧) معرفة علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): للإمام عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ص٣١٥، ط/ دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: نور الدين عتر.

(٨) موطأ الإمام مالك- كتاب الأقضية- باب القضاء في الضواري والحريسة حديث رقم (١٤٤٠) ٢٨٧/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

إضافية فيكون هذا الحديث ناسخاً للحديث الذي معنا.

الجواب عن هذه المناقشة: دعوى النسخ غير صحيحة، وذلك لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: إن الحديث الذي استدل به المانعون على إثبات النسخ حديث مرسل والاحتجاج بالحديث المرسل أمر مختلف فيه بين العلماء، فمن العلماء من احتج به على الإطلاق ومن العلماء من منع الاحتجاج به على الإطلاق، ومن العلماء من احتج به بقيود معينة، ودليل هذا شأنه لا يجوز الاحتجاج به إذ القاعدة في هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وعليه يكون حديث البراء بن عازب المذكور غير صالح لإثبات دعوى النسخ.

الثاني: قال المجوزون للمانعين سلمنا لكم اتصال السند بحديث البراء لكن لا نسلم لكم دعوى النسخ، وبيان ذلك: أن دعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

الثالث: إن النسخ يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك[1]، وبناء على ذلك يكون الحديث المذكور غير صالح للاستدلال لعدم إثبات دعوى النسخ.

الدليل الثاني: ما أخرجه الإمام أبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً. قال ابن العلاء: مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمة[2] من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء"[3].

وجه الدلالة: يفيد هذا الحديث أن النبي ﷺ بين أنه يأخذ الزكاة ممن منعها ويضيف ﷺ إلى أخذها عقوبة مالية لصاحب الأموال، وهذه العقوبة هي أخذ نصف ماله، فيكون الحديث بهذا المعنى قد دل بمنطوقه على جواز العقوبة التعزيرية بأخذ المال، إذ لو كانت هذه العقوبة غير جائزة ما قالها النبي ﷺ ولا حكم بها، لكن قوله إياها وحكمه بها دليل المشروعية لهذه العقوبة.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن حديث بهز بن حكيم منسوخ بحدث البراء بن عازب، والذي سبق ذكره في مناقشة الدليل الأول.

الجواب عن هذه المناقشة: قال الإمام ابن القيم–رحمه الله–: "ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده، وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً يمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣٠٨/٥، معرفة علوم الحديث: لابن الصلاح، ص٢٧٨.

(٢) عزمة: أي: حق من حقوقه وواجب من واجباته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٢/٣، باب العين مع الزاي مادة عزم.

(٣) سنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٧) ٢٦٩/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، سنن النسائي- كتاب الزكاة- باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها حديث رقم (٢٤٦١) ٣٩٧/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله: "فإنا آخذوها وشطر ماله"..."[١].

الدليل الثالث: كما استدلوا بما أخرجه الإمام أبو داود عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله"[٢].

وجه الدلالة: ظاهرة وواضحة وبيانها أن ﷺ حينما أرسل عم يزيد بن البراء لرجل تزوج بامرأة أبيه وأمره بقتله وأخذ ماله فهذا يفيد أن العقوبة بأخذ المال أمر جائز إذ لو كان هذا غير جائز ما أمر به النبي ﷺ لكن أمره ﷺ بذلك دليل على الجواز والمشروعية، وعليه يكون الحديث قد دل بمنطوقه على مشروعية العقوبة التعزيرية بأخذ المال.

المناقشة: نوقش هذا الدليل: بأن الحديث مضطرب[٣]؛ لأنه جاء مرة بلفظ عمي، ومرة بلفظ خالي، وثالثة بلفظ: "مر بنا ناس ينطلقون"، فحديث هذا شأنه لا تقوم به حجة.

الجواب عن هذه المناقشة: إن هذا الحديث له طرق متعددة، وتعدد الطرق سبب من أسباب تقوية الحديث، فيكون الحديث الذي معنا بطرقه المتعددة حجة وصالح لإثبات المدعى.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز العقوبة بالمال بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٥].

وجه الدلالة: فالمتأمل في هاتين الآيتين الكريمتين يجد أن الله سبحانه وتعالى قد نهى عباده الموحدين عن أكل أموال بعضهم البعض بالباطل مهما كانت الأسباب والدواعي، وهذا النهي عام يتناول جميع الصور المختلفة والتي تتضمن أكل أموال الناس بالباطل، والمتأمل في العقوبة التعزيرية بأخذ المال يجد أن المعنى المذكور متحقق فيها فتكون هذه العقوبة منهي عنها شرعاً بمقتضى الآيتين الكريمتين.

---

(١) تهذيب السنن: لابن القيم، ١٩٤/٢.

(٢) سنن أبى داود- كتاب الحدود باب في الرجل يزنى بحريمه رقم (٤٤٥٩) ٧٤٦/٢، سنن النسائي- كتاب النكاح- باب نكاح ما نكح الآباء رقم (٣٣٤٥) ٥٤٣/٢، سنن الترمذي- كتاب الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه رقم (١٤١٤) ٣٦٦/١، وقال عنه: حديث حسن غريب، سنن ابن ماجة- كتاب الحدود- باب من تزوج امرأة أبيه رقم (٢٧٠٥) ٣٧٨/١.

(٣) الحديث المضطرب: حديث رواه الثقة أو الثقات على أوجه مختلفة في متنه أو في سنده متساوية في الصحبة ، فالحديث المضطرب له صورتان: الصورة الأولى: أن يروى الحديث راوٍ ثقة على أوجه مختلفة واقعة فيه من جهة لفظه أو معناه أو واقعة في سنده من جهة إثبات راوٍ أو حذفه، الصورة الثانية: أن يروى الحديث رواة ثقات على أوجه مختلفة واقعة فيه من جهة لفظه أو معناه أو واقعة في سنده من جهة إثبات راوٍ أو حذفه بحيث يرويه كل واحد على وجه يخالف الوجه الذي رواه به الآخر. ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص١٣٣، مباحث في علوم الحديث: لمناع القطان ص١٢٧ وما بعدها، و ينظر: نيل الأوطار للشوكاني٢٨٥/٧.

(٤) سورة البقرة: الآية: ١٨٨.

(٥) سورة النساء: الآية: ٢٩.

والنهى هنا للتحريم كما قرر ذلك العلماء في كتبهم[١].

المناقشة: نوقش هذا الدليل: بأن ما ذكرتموه هذا يقال: إذا كان الأخذ بالباطل، ولكن القائلون بجواز التعزير بأخذ المال لا يسلمون بأنه أخذ بالباطل؛ لأنهم يرون ذلك من الحق الذي شرعه الله عز وجل، وأناط أمره بالحاكم الشرعي، وما يفعله الحاكم بإذن من الشارع لا يكون باطلاً. أما ما يأخذ الحكام من الناس ظلماً، وبغير وجه حق، فلا يقول به عالم ولو سمي تعزيراً.

ثم إن هذه النصوص في تحريم أكل أموال الناس بالباطل نصوص عامة في مقابل نصوص صريحة في مشروعية التعزير بأخذ المال[٢].

الدليل الثاني: عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك _رضي الله عنه _أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم مال المسلم أن يؤخذ بغير طيب نفس منه، والناظر في العقوبة التعزيرية بأخذ المال يجد أنها من قبيل أخذ المال بغير رضا فتكون هذه العقوبة غير مشروعة بمقتضى منطوق هذا الحديث.

الدليل الثالث: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٤].

فالمتأمل في هذا الحديث يجد أن النبي ﷺ بين حرمة مال المسلم ودمه وعرضه، وشبه ذلك بحرمة يوم عرفة، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة مكة المكرمة، تأكيداً على عظم هذه الحرمة، فدل على عدم جواز أخذها بغير الرضا، ومن ذلك أخذها على وجه العقوبة[٥].

الدليل الرابع: استدلوا بالإجماع حيث قالوا: "إن التعزير بأخذ المال كان في أول الإسلام .. ، ثم نسخ ذلك بالإجماع فإن العلماء قد أجمعوا على أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته"[٦].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الإجماع بأنه غير صحيح، وذلك لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن دعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٦٢٦/٦، تفسير ابن كثير ٢٦٨/٢.

(٢) العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: د/ عبدالله بن محمد الحوالي الشمراني، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٥٩)، رجب ١٤٣٤هـ، السنة (١٥)، ص ٢٧٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل- أول مسند البصريين- حديث عمرو بن يثربي – حديث رقم (٢٠٦٩٥) ٢٩٩/٣٤، السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الغصب- باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا – حديث رقم (٢٠٢٥٩)،

(٤) صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله- حديث رقم (٦٧٠٦) ١٠٩٢/٢.

(٥) أبحاث فقهية مقارنة: د/ عبد الله بن محمد المطلق، ص٣٢٣.

(٦) الجوهر النقي: للعلامة / علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ٢٧٨/٨، ط/دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

الثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك[١].

الثالث: أن القول بأن التعزير بأخذ المال منسوخ بالإجماع .. لا يسلم به، إذ كيف يكون في المسألة إجماع وهى خلافية، وهذا المعنى هو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢].

الدليل الخامس: إنِّ التعزير بالغرامة فيه تسليط للظلمة على أخذ أموال الناس بالباطل، فلا يفتى بجوازه[٣].

المناقشة: هذا كلام غير مسلم به ومحل نظر وبيان ذلك: أن الكلام هنا في حكم المسألة من حيث الأصل، وإلا فما ذكروه يرد أيضاً على العقوبات الأخرى، كالضرب والحبس، فلو اعتبر لأدى إلى تعطيل هذه العقوبات، بحجة تسليط الظلمة على رقاب الناس وأبدانهم[٤].

بيان القول المختار:

من خلال ما سبق؛ من ذكر أقوال الفقهاء في حكم التعزير بأخذ المال (الغرامة)، وبيان أدلتهم، وذكر المناقشات الواردة على هذه الأدلة، والرد عليها، يتبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو جواز العقوبة بأخذ المال؛ لأنه الأقرب إلى النصوص الشرعية. ثم إن الشريعة الإسلامية جاءت بالعقوبات المالية في غير باب التعزير، والمال من أعز ما يملكه الإنسان، فإذا علم العبد أن المعاصي قد تذهب بماله من يديه، بقهر السلطان انزجر وارتدع.

أما أدلة القائلين بالمنع فهي تعليلات لا تقوى على معارضة النصوص، وما أوردوه من النصوص فمتعقب بجواز الأخذ من قبل الشارع، ثم هي نصوص عامة في مقابلة نصوص صريحة في الباب، ودعوى النسخ مردودة مع الجهل بالتاريخ، والقول بضعف حديث "بهز بن حكيم" لا يتأتى على كامل الأدلة. والله أعلم[٥].

بقي أن أقول في الختام: إن القول بالجواز مطلقاً فيه نظر.

ولعل الصواب: أن يكون التعزير بأخذ المال مناطاً بالحاكم، فمتى ما رآه عمل به، ومتى ما رأى تركه تركه. فهناك من يناسبه السجن، وهناك من يردعه الأخذ من ماله، وهكذا[٦].

وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن تفويض التقدير في العقوبة التعزيرية المالية إلي الإمام أو القاضي و لا يعني أنه يتصرف بمقتضى هواه ، وإنما يتصرف وفق المصلحة الموافقة للشرع ، ومن القواعد المقررة "تصرف الإمام على الرعية منوط

(١) المجموع شرح المهذب: ٣٠٨/٥.

(٢) جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان: فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث..." ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٨٨/٢٨ وما بعدها، الطرق الحكمية: لابن القيم، ص٣٥٣.

(٣) رد المحتار: ٦٦/٤، أبحاث فقهية مقارنة: د/ عبد الله المطلق ص٣٢٤.

(٤) مصادرة الأموال في الفقه والنظام: د/ خالد بن إبراهيم الحصين ص٣٧٢ ، أبحاث فقهية مقارنة: د/ عبد الله المطلق ص٣٢٤.

(٥) العقوبة المالية في الفقه الإسلامي: د/ عبدالله الشمراني، ص ٢٧٦.

(٦) المرجع السابق: ص ٢٧٦.

بالمصلحة"[١]، وجاء في البحر الرائق:"صرح السرخسي أنه ليس للتعزير شيء مقدر، بل هو مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه"[٢]، وقال ابن القيم:"ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، و القلة والكثرة ...وجعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة و ولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان و بحسب أرباب الجرائم أنفسهم ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة و الأحوال لم يفقه حكم الشرع"[٣]، ومن المقرر أن مبدأ العدالة في تقدير هذه العقوبات التعزيرية المالية و هو من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية قطعاً لا يتعارض ذلك مع مبدأ التناسب بين الجرم و العقوبة الذي دل عليه استقراء الشريعة، وأرى أنه لا مانع أن يقدر أو يحدد الإمام في العقوبات الغرامية حدين أعلى وأدنى، على أن يتم التحديد بناء على دراسة مستفيضة للحالة الموجبة للعقوبة، و يترك للقاضي اختيار المناسب منها؛لأن الفقهاء متفقون على أن تقدير العقوبة التعزيرية _و منها الغرامة المالية _موكول للإمام أو ولي الأمر بما يراه مناسباً للردع دون تعدٍ. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

١) الذوق العام هو: مجموعة القواعد المتعلقة بصون القيم الأخلاقية السليمة التي تؤثر في بناء المجتمع وسلامته، وهى جميع المحامد والمحاسن والأخلاق والعادات، والآداب التي تحكم السلوك، والذوق وضع الأشياء في موضعها، وهو كل ما يستحب من المعاني والأفعال.

٢) عرفت اللائحة الذوق العام بأنه: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، وحضارته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.

٣) الذوق العام كلمة جميلة تعبر عن معانٍ ودلالات أخلاقية رفيعة، وعن تمسك الإنسان بالآداب الحسنة في السلوك والتعامل مع الآخرين، وتجنب ما هو غير لائق ومناسب في العرف العام عند الناس.

٤) إنِّ أهم ركيزة من ركائز بناء الأمم، هي بناء المواطن الصالح، الذي تحمله الدولة مسؤولية تحقيق الأمن والاستقرار وتنفيذ برامج التنمية الشاملة لخير الوطن والمواطن، والعمل بإنسانية شاملة لبناء دولة الخير والرخاء.

٥) إنِّ المواد الواردة في لائحة النظام السعودي عن آداب الذوق العام من المقاصد التحسينية التي جاءت الشريعة الإسلامية بها وأمرت بالمحافظة عليها.

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٠٩/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/١٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٦٩/١٣.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٢٨/٢،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:٣٥.

٦) آداب الذوق العام كثيرة ومتعددة منها ما يتعلق بالمظهر العام، ومنها ما يتعلق بالأقوال، ومنها ما يتعلق بالأفعال.

٧) إنَّ البعد الأخلاقي للتحسينيات يرمي إلى تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي، لتصبح معالي الأخلاق زينة الإنسان وحليته في عباداته ومعاملاته وعاداته.

٨) إنِّ العقوبات في الشريعة الإسلامية جزاء وضعه الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر وشرعها بعباده لحفظ مصالحهم وإقامة العدل بينهم وإرشادهم إلى الطاعة ومنعهم عن المعاصي.

٩) عقوبة مخالفة آداب الذوق العام عقوبة تعزيرية، وهي مفوضة إلى رأي القاضي، يختار نوع العقوبة ومقدارها، التي يرى مناسبتها لزجر الجاني، مراعياً في ذلك ظروف الجاني والجريمة والمجني عليه والزمان والمكان.

١٠) جواز العقوبة بأخذ المال؛ لأنه الأقرب إلى النصوص الشرعية. ثم إن الشريعة الإسلامية جاءت بالعقوبات المالية في غير باب التعزير، والمال من أعز ما يملكه الإنسان، فإذا علم العبد أن المعاصي قد تذهب بماله من يديه، بقهر السلطان انزجر وارتدع.

١١) إنِّ التعزير بأخذ المال مناطاً بالحاكم، فمتى ما رآه عمل به، ومتى ما رأى تركه تركه. فهناك من يناسبه السجن، وهناك من يردعه الأخذ من ماله.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٢) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة: بيروت- ط/ الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م: تحقيق: العلامة/ أحمد محمد شاكر.

٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

٤) الجوهر النقي: للعلامة / علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ط/دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٦) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٧) سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩)، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٨) السنن الكبرى للبيهقي، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨)، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٩) سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

١٠) شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١١) شعب الإيمان للبيهقي، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ– تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

١٣) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى ١٤٢١هـ .

١٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

١٥) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – ط/ الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

١٦) معرفة علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): للإمام عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ط/ دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: نور الدين عتر.

١٧) نيل الأوطار :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي : دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ–كتب الفقه الحنفي

١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر

الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ط/دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (ن.ت).

١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، ضبط نصه وحققه د/ محمد محمد تامر وآخرون، ط/دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، ط/دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (ن.ت).

٢١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي، ط/ بيروت، ١٩٧٥م.

٢٢) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، ط/دار إحياء التراث العربى (ن.ت).

٢٣) الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية) للشيخ / نظام، وجماعة من علماء الهند ، ط/دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ب-كتب الفقه المالكي

٢٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق/ رضوان جامع رضوان ، ط/مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشرح / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (ن.ت).

٢٦) حاشية العدوى على مختصر خليل: للشيخ على أحمد العدوى الصعيدي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، ط/دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي بالقاهرة (ن.ت).

جـ-كتب الفقه الشافعي

٢٧) الأم: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق/أحمد عبيد وعناية ، ط/دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩) الحاوي الكبير: لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق / محمود مطرجي وآخرون، ط/دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٠) المجموع شرح المهذب: للإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ،

تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط/مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية (ن.ت).

٣١) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ط/دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

هـ-كتب الفقه الحنبلي

٣٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٣٣) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ط/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض –المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٥) مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، اعتنى بها / مروان كجك، ط/مطبعة المدني، القاهرة ، نشر وتوزيع/دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٦) المحرر في الفقه لمجد الدين أبى البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، ط/مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٧) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للفقيه العلامة الشيخ/ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ، ط/بدون اسم مطبعة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٨) المغني: لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب، وآخرون، ط/دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٦م.

هـ-كتب الفقه الظاهري

٣٩) المحلى: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ط/دار التراث ، القاهرة (ن.ت).

رابعاً: كتب السياسة الشرعية

٤٠) الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، ط/ دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، تحقيق: مصطفى أبو المعاطي.

٤١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.

٤٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، تحقيق: د/ عثمان جمعة ضميرية.

٤٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق/ محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، ط/دار الشعب، القاهرة (ن.ت).

٤٤) السياسة الشرعية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم

٤٥) تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح) لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٨هـ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٦) جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٤٧) القاموس القانوني الثلاثي، روحي البعلبكي، ط/ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٤٨) الكليات: لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٤٩) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٥٠) المعجم الاقتصادي الإسلامي: د/ أحمد الشرباصي، ط/دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٥٢) معجم المصطلحات الاقتصادية عند الفقهاء د/ نزيه حماد ، ط/المعد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥٤) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط/دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلي (ن.ت).

سادساً: الكتب والبحوث المعاصرة

٥٥) أبحاث فقهية مقارنة: د/ عبد الله بن محمد المطلق، ط/دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٦) التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: للإمام محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م، ط/دار الفكر العربى (ن.ت).

٥٨) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/دار العاصمة للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٥٩) حكم التعزير بالمال في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د/ عصام محمد الصاري، بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية- العدد الثامن.

٦٠) الذوق العام وأثره في الدعوة الإسلامية، د/ عبد الرؤوف ارحيم يوسف السامرائي، بحث منشور في مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، ٢٠١٨م، العدد (٥٢)، السنة (١٣).

٦١) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري: د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٦٢) العقوبات البديلة: دراسة مقارنة، سليمان بن محمد العمرو، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المعهد العالي للقضاء، ٢٠٠١م.

٦٣) العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: د/ عبدالله بن محمد الحوالي الشمراني، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٥٩)، رجب ١٤٣٤هـ، السنة (١٥).

٦٤) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٥) مصادرة الأموال في الفقه والنظام، دراسة تأصيلية تطبيقية، د/خالد بن إبراهيم الحصين، وهى رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٢١هـ.

٦٦) معالم الذوق والرقي من خلال تعاليم السنة النبوية: محمد سيد أحمد شحاتة، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول: قراءة التراث العربي والإسلامي بين الماضي والحاضر، مركز تحقيق المخطوطات وجامعة قناة السويس، كلية الآداب/ ٢٠١٧م.

٦٧) المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي، د/ قطب الريسوني، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (٤١)، مارس ٢٠١٥م.

The list of general taste in Saudi Arabia from a juristic perspective: Jurisprudential study and his purposes

Dr. Fatima Ali Fahad Al-Ahmadi

Assistant Professor at the College of Sharia and Law
Department of Sharia at Taif University

Abstract. this research deals with the list of general taste in the light of the system of general taste in the Kingdom of Saudi Arabia and Islamic jurisprudence, and it came in the introduction, introduction, two studies, and a conclusion, while the introduction: it included the importance of the topic and the reasons for its selection, goals, previous studies, research method, and its plan, The introduction came in defining general taste and its importance, its impact on the individual and society, and the first topic in the etiquette of public taste in the system in the Kingdom of Saudi Arabia and Islamic jurisprudence, and it has two requirements: the first demand: etiquette of public taste in the Saudi system contained in the list , and the second requirement: jurisprudential rooting When it was mentioned in the regulations It is one of the etiquette of public taste . As for the second topic, it deals with the penalties issued against those who violate the regulations, and the position of Islamic jurisprudence thereof , and it has two requirements: The first demand: sanctionsIssued against violators of public taste , and the second requirement: the position of Islamic jurisprudence of these sanctions.

As for the conclusion: it addressed the most important findings of the research, and the most important of them were: that general taste is: the set of rules related to preserving sound moral values that affect the building and safety of society, which are all praises, merits, ethics and customs, the ethics that govern behavior, taste and the status of things In its place, which is all that is desirable from the meanings and actions , and that the articles contained in the regulations of the Saudi regime on the etiquette of public taste are among the improvement purposes that Islamic law came in and ordered to preserve them , and that the penalties in Islamic law are a penalty that God has set as a deterrent from committing what was prohibited and left what He ordered u He sponsored it in his slaves to preserve their interests, establish justice between them, guide them to obedience and prevent them from sins , which is a punishment that violates etiquette of public taste, a discretionary punishment, which is delegated to the opinion of the judge, chooses the type and amount of punishment, which he sees as appropriate for the offender's offense, taking into account the circumstances of the offender, the crime, the victim, time and place And that the condolence is to take the money entrusted to the ruler, when he saw what he did, and when he saw that he left it. There are those who are suitable for imprisonment, and there are those who deter him from taking his money.

Key words: public taste, Saudi system, Islamic jurisprudence, punishment, ta'zir, financial fine, moral values, public morals, behavior.